في المباح لعدم انعقاد نذره واما خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين فضعيف
باتفاق المحدثين وعدم لزومها في المباح هو ما رجحه في الروضة كالشرحين وصوبه في
المجموع وخالف الاصل فرجح لزومها نظرا الى انه نذر في غير معصية وكلام الروضة
كاصلها يقتضي في مواضع والنذر ضربان احدها نذر لجاج بفتح اللام وهو التما
دي في الخصومة ويسمى نذر اللجاج والغضب ويمين اللجاج والغضب ونذر
الغلق ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام بان يمنع نفسه او غيرها من شي
او يحث عليه او يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة وهذا الضابط من زيادتي
كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلته فعلي كذا من نحو عتق وصوم ففيه
عند وجود الصفة ما التزمه عملا بالتزامه او كفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر
كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج ولو قال
ان كلمته فعلي كفارة يمين او كفارة نذر لزمته اي الكفارة عند وجود الصفة تغليبا
لحكم اليمين في الاولى ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال فعلي يمين او فعلي نذر صح
وتخير بين قربة وكفارة يمين ونص البويطي يقتضي انه لا يصح ولا يلزمه شي فلو كان
ذلك في نذر التبرر كان قال ان شفى الله مريضي فعلي نذر او قال ابتدا لله علي نذر لزمه
قربة من القرب والتعيين اليه ذكره البلقيني وبعضهم فهم من كلام الاصل على خلاف
ما قررته فاحذره وثانيهما نذر تبرر بان يلتزم قربة بلا تعليق كعلي كذا وكقوله من
شفي من مرضه لله علي كذا لما انعم الله علي من شفائي من مرضي او بتعليق لحدوث نعمة او ذهاب
نقمة كان شفى الله مريضي فعلي كذا فليلزمه ذلك اي ما التزمه حالا ان لم يعلقه او
عند وجود الصفة ان علقه للايات المذكورة بعضها اول الباب ولو نذر صوم ايام سن تعجيله
حيث لا عذر مسارعة لبراءة ذمته فان قيد بتفريق او موالاة وجب ذلك عملا بالتزامه
والا فلا لحصول الوفا بالتفريق فلو نذر عشرة متفرقة فصامها متوالية اجزا منه
خمسة او نذر صوم سنة معينة لم يدخل في نذرها عيد وتشريق وحيض ونفاس
ورمضان اي ايامها لان رمضان لا يقبل صوم غيره وما عداه لا يقبل الصوم اصلا فلا يدخل
في نذر ما ذكر ولا قضا لها عن نذره لما ذكر خلافا للرافعي فيما وقع في الحيض والنفاس و
لا يجب بما افطره منه لغير ها استيناف سنة بل له ان يقتصر على قضائه لان التتابع انما
كان للوقت كما في رمضان لا لانه مقصود الا ان شرط تتابعها فيجب استينافها عملا
بالشرط لان التتابع صار به مقصودا او نذر صوم مطلقة وشرط تتابعها اشترطه في
نذره والا فلا ولا يقطعه ما لا يدخل في نذر معينة من صوم رمضان عنه وفطر ايام
العيد والتشريق والحيض والنفاس لاستثنائه شرعا وان لم يذكر الاصل النفاس

ويقضيه غير زمن حيض ونفاس متصلا باخر السنة ليفي بنذره اما زمن الحيض
والنفاس فلا يلزمه قضاؤه ولا شبه عند ابن الرفعة لزومه كما في رمضان بل اولى ووجهه
في الحيض قال الزركشي ومثله النفاس او نذر صوم ايام الاثانين لم يقضها ان وقعت فيما مر مما لا
يدخل في نذر صوم سنة معينة ووقع في الاصل ترجيح قضائها ان وقعت في حيض او
نفاس ولعل النووي لم يتعقب في الاصل الرافعي في ذلك لما تعقبه فيه في
السنة المعينة قبل للعلم به من ذلك او وقعت في شهرين لزمه صومهما متتابعا لكفارة
مثلا وسبقا اي موجبهما نذر الاثانين فلا يلزمه قضاؤها لتقدم وجوبهما
على النذر بخلاف ما اذا لم يسبقا وتعبيري بذلك اعم من تقييده الشهرين
بالكفارة او نذر صوم يوم بعينه من جمعة تعين فلا يصوم عنه قبله والصوم عنه
بعده قضا كما لو تعين بالشرع ابتدا فان نسيه صام يومها اي يوم الجمعة فان كان
هو وقع ادا والا فقضا وهذا بنا على ان اول الاسبوع السبت اما على القول بان اوله
الاحد وعزي للاكثرين وجرى عليه النووي في تحريره وغيره فيصوم يوم السبت
والمعتمد الاول ومن نذر اتمام نفل من صوم او غيره فهو اعم من قوله من شرع في صوم
نفل فنذر اتمامه لزمه لانه عبادة فصح التزامه بالنذر او نذر صوم بعض يوم لم ينعقد
نذره لانه غير معهود شرعا وكذا لو نذر سجدة او ركوعا او بعض ركعة كما علم مما مر او صوم
يوم قدوم زيد انعقد لامكان الوفا به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صامه عنه
فذاك والا فان قدم ليلا او يوما مما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة معينة وهذا اعم من
قوله او يوم عيد او يوم في رمضان سقط الصوم لعدم قبول ذلك للصوم او لصوم غيره
والا بان قدم نهارا وهو صائم نفلا او واجبا غير رمضان او هو مفطر بغير ما مر لزمه القضا
وان لم يكف تتميم صوم النفل بعد قدومه فيه لان لزوم صومه ليس من وقت القدوم بل اول
النهار او نذر صوم اليوم الثاني له اي ليوم قدوم زيد و صوم اول خميس بعد قدوم عمرو
كان قال ان قدم زيد فعلي صوم اليوم الثاني ليوم قدومه وان قدم عمرو فعلي صوم اول
خميس بعد قدومه فقدما في الاربعا صام الخميس عن اولهما اي النذرين وقضى
الاخر لتعذر الاتيان به في وقته وصح عكسه وان اثم به قال في المجموع ولو قال ان قدم زيد
فلله علي ان اصوم امس يوم قدومه لم يصح نذره على المذهب وما نقل من انه قال
صح نذره على سهو فصل في نذره الاتيان الى الحرم او بنسك او بغيره وغيره
مما ياتي لو نذر اتيان الحرم او شيئا منه كالبيت الحرام او بيت الله الحرام وبيت الله
بنية ذلك والصفا ومسجد الخيف ودار ابي جهل لزمه نسك من حج او عمرة لان القربة
انما تتم باتيانه بنسك والنذر محمول على واجب الشرع وذكر حكم اتيان الحرم من

Copyright King Saud University